التقرير والتوصيات الصادرة عن الندوة القانونية العربية
حول
نتائج وآثار التوقيع و التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

الخرطوم 5-6 مارس /آذار 2002

بدعوة كريمة من معالي السيد/ علي محمد عثمان يس ، وزير العدل بجمهورية السودان عقدت في مدينة الخرطوم يومي 5-6 مارس /آذار 2002 ندوة قانونية عربية حول نتائج وآثار التوقيع و التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، بمشاركة عدد من السادة وزراء العدل العرب وممثلي وزارات العدل العربية ونخبة من كبار الخبراء القانونيين والمفكرين والمثقفين من السودان وعدد من الدول العربية .

<u>الجلسة الافتتاحية</u> :

افتتحت الندوة بتلاوة مباركة من الذكر الحكيم ، ثم ألقى معالي السيد / علي محمد عثمان يس وزير العدل بجمهورية السودان كلمة أستهلها بحمد الله والسلام على رسوله الكريم ، ثم رحب بالسيد النائب الأول لرئيس الجمهورية ، وأصحاب المعالي الوزراء وأصحاب السعادة رؤساء الوفود والخبراء والمحاضرين ، وأثنى على مبادرة مجلس وزراء العدل العرب وقرار مكتبه التنفيذي في أن المسائل التي تحتاج إلى مشاورات ،تعقد لها ندوات وبحوث ، وأشار إلى أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحتاج بنودها لوقفات حتى تطمئن قلوبنا ، وأضاف بأننا نعلم أن الجريمة تجاوزت الحدود ، فكيف يكون الاختصاص و العقوبات ، وتساءل عن مدى الالتزام بالشرع الإسلامي في معالجتها .

وعبر عن سعادته بالمشاركة العلمية والفنية وتمنى أن تؤتي هذه الندوة أكلها وتكون خير معين لمجلس وزراء العدل العرب ، وتمنى للوفود المشاركة إقامة طيبة.

واختتم كلمته بأن القانون الدولي بدأ يتطور من خلال الاتفاقيات ، التي تلزم الدول ، ونادى بضرورة أن يكون للدول العربية رأي واضح في هذه الاتفاقيات ، وشكر الحضور متمنيا لهم التوفيق .

وأخذ الكلمة بعد ذلك الأستاذ/ علي عثمان محمد طه النائب الأول لرئيس الجمهورية ، حيث بدأها بحمد الله الذي خلق الإنسان وفطره على فطرة الحق والعدل والاستقامة ثم

ابتلاه بمدافعة الشيطان ونوازعه للجنوح والظلم والطغيان ، وبين هاتين تكون كل رحلة بشرية من آدم لقيام الساعة ، ويكون دور الرسالات والأنبياء وإمامهم الرسول (ص) الذي جاء بالكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وليقروا للإنسانية أسباب الاستقرار والعدل ... ورحب سيادته بالحضور قائلا : " تلتقون في هذه الندوة التي تعبر عن جانب متخصص حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وهذا ملمح من العصرنة والعولمة الحديثة ، ذلك لأن العالم أصبح لديه اتصالات ، وأصبح الفعل ورد الفعل لا ينحصر في مكان منعزل ، وإنما يمتد خارج الحدود ويتجاوزها ...وليست الجريمة وحدها هي ظاهرة العصر ، وإنما هناك مسائل سياسية واقتصادية وغيرها ، وهذه التطورات التي أنبتها زمان العلم والثقافة ركب فيها بعض من فسدت طبائعهم سنانهم لفسادها بالجريمة ... وأشار إلى ضرورة الاطمئنان على ما نتفق عليه من تعريف للجريمة العابرة ليكون متسقا مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ثم ننظر بعد ذلك في أمر العقوبات والكشف عن الجريمة ومكافحتها ، ومن هنا يستشف أمر توحيد التشريعات والمصطلحات ، وأضاف بأننا لا ندعي لأنفسنا نجاحا في مكافحة الجريمة على وجه العموم إذا لم تكن أسبابها معلومة والعمل على معالجة جذورها ومسبباتها الأولية ، ولهذا يتحدث الفقه عن آليات الضمان الاجتماعي والتي تقلل من دواعي الانحراف ، ومن هنا لابد أن تجد مداولاتنا رجع صدى لكل مجالاتنا ، وإذا كان العلم الحديث يتطلع اليوم من خلال منظوماته لتحقيق شيء من الحشد الدولي للمكافحة ، فإنه أولى أن يكون هناك عدل دولي والظلم ظلمات ..ومن هنا فإن دعوتنا للمجتمع الدولي أن يأخذ يدا في يد قضية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة بالمسائل الاقتصادية ويؤمنه بإجراءات اقتصادية تحقق عدلا وسماحا وبضمان حشد طاقات الأفراد لتكون عونا ، وأن النصوص وحدها لا تمشي على ساقين إلا بانضباط الدولة وعون أفرادها .

بعد ذلك ألقى الأستاذ/ محمد رضوان بن خضراء ، مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية ، رئيس الإدارة العامة للشؤون القانونية ، رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب كلمة نقل في مستهلها إلى السادة الحاضرين تحيات معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية وتمنياته الطيبة بأن تكلل أعمال الندوة بالتوفيق والنجاح ، وتوجه باسم جامعة الدول العربية بجزيل الشكر وعظيم التقدير لجمهورية السودان رئيسا وحكومة وشعبا ولمعالي السيد/ علي محمد عثمان ياسين ، وزير العدل في جمهورية السودان على استضافتهم الكريمة لهذه الندوة الهامة على أرض السودان الطيبة ، وعلى ما بذلته وزارته العدل في جمهورية السودان والجهات السودانية المعنية من جهود في الإعداد لاجتماعات المكتب التنفيذي وتنظيم الندوة وما خصصته للوفود من حسن الاستقبال وكرم الوفادة ، تأكيدا لأصالة الشعب السوداني وكرمه ، وأكد دعم الجامعة للجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية السودان لتعزيز مسيرة السلام والوحدة والتنمية ، تحت القيادة الحكيمة لفخامة الرئيس عمر حسن البشير.

وأشار السيد المستشار إلى الأهمية التي تكتسبها هذه الندوة في وقت تتزايد فيه خطورة الجرائم المنظمة على مجتمعاتنا العربية وسائر المجتمعات كنتيجة للعولمة والتقدم التكنولوجي الذي أفرز أنواعا حديثة من الجرائم المنظمة ، ووفر لمرتكبيها وسائل وتقنيات تساعد على انتشارها وانتقالها عبر حدود الدول مشيرا إلى أن اهتمام الدول العربية بمكافحة الجريمة المنظمة

ينبع من مقوماتنا الدينية وشريعتنا الإسلامية الغراء التي تجرم الفساد وكافة أشكال الإجرام المنظم ، كما استعرض الجهود التي بذلها مجلس وزراء العدل العرب وخاصة من خلال لجنة خبراء وممثلي الدول العربية التي شكلها المجلس لتنسيق المواقف العربية من مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي شكلت توصياتها أساسا للتنسيق العربي في اجتماعات اللجنة المخصصة المكلفة بأعداد مشروع الاتفاقية في فيينا ، وأشار كذلك إلى تشكيل لجنة خبراء في إطار مجلس وزراء العدل العرب تعكف حاليا على إعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ،وأكد على الارتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة والإرهاب ، وعلى الموقف العربي المندد بالإرهاب بكافة أشكاله وصوره ، وضرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال ، وكذلك ضرورة إيجاد تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب وإرهاب الدولة الذي تمارس إسرائيل أبشع صوره ضد إخواننا في فلسطين .

<u>الجلسة الأولى</u> : " نطاق الانطباق مع التركيز على جريمتي غسل الأموال والفساد الإداري "

عقدت الجلسة الأولى للندوة برئاسة الدكتور/ سليمان عبد المنعم سليمان ، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، و تحدث فيها كل الدكتور / عبود السراج ، عميد كلية الحقوق بجامعة دمشق ، والدكتور/ بركات موسى الحواتي ، عميد كلية القانون بجامعة جوبا ، والدكتور/ بابكر عبد الله الشيخ ، أستاذ القانون بكلية القانون جامعة النيلين

استهل الدكتور/ سليمان عبد المنعم سليمان الجلسة بالإشارة إلى أن المنهج المناسب لبحث آثار هذه الاتفاقية يكمن في دراسة محاور هذه الندوة ، وأهم جوانب هذه الاتفاقية وهي نطاق تطبيقها وآثارها على السيادة الوطنية ، والتعاون القضائي الدولي ، وأنه فيما يتعلق بنطاق التطبيق تكاد تمثل جريمة غسل الأموال أهم ما فيه ، ومن هنا يصبح التساؤل كيف تتحقق المواءمة بين التشريعات العربية وما تضمنته أحكام الاتفاقية في شأن غسل الأموال لاسيما فيما يتعلق بضرورة تحديد وتدقيق الجريمة أو الجرائم الأصلية ، و مصدر الأموال أو العائدات التي يتم غسلها ، وكذلك أهمية ألا تتحول جريمة غسل الأموال إلى جريمة إمتناع تقوم بمجرد عدم قيام المؤسسة المصرفية أو المالية عن واجب التحري ، أو أن تتحول من جريمة عمدية الى مجرد جريمة إهمال .

وفي عرضه خلال هذه الجلسة ، أشار الدكتور / عبود السراج إلى أن الاتفاقية قد كفلت في العديد من نصوصها السيادة الوطنية للدول ، وأن المادة (4) من الاتفاقية تمثل حكما هاما يؤكد على احترام وكفالة سيادة الدول من خلال عدم المساس بولايتها القضائية ، وخلص إلى أن هناك مبررات كثيرة للتصديق على هذه الاتفاقية أهمها خطورة ظاهرة الجريمة المنظمة التي وإن كانت لا تمثل ظاهرة ملحوظة في المجتمعات العربية ، إلا أن مخاطرها وآثارها يمكن أن تنتقل الى هذه المجتمعات ، وأشار إلى أن تجريم غسل الأموال لا يشكل خرقا للسرية المصرفية ، لأن الأمر يبقى منوطا بتوافر شبهات قوية على ارتكاب الجريمة ، وأن الدولة لن تلتزم بتقديم سجلاتها المصرفية . وأوضح خطورة ظاهرة الاتجار

بالمخدرات وغسل الأموال قائلا أنه لا يتم حاليا سوى ضبط 10% فقط من المخدرات التي يتم ترويجها ، وأشار الى تجربة لبنان الذي رغم إعتراضه المعروف على السرية المصرفية ، أصدر مؤخرا قانونا يجرم ويعاقب على نشاط غسل الأموال . وانتهى الدكتور / عبود السراج في محاضرته الى أنه يؤيد بلا تردد تصديق الدول العربية على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بالنظر لعدم مساسها بالسيادة الوطنية ، ولما تتضمنه من أحكام تتعلق بالمساعدات المادية والتقنية التي يمكن ان تستفيد منها الدول العربية ، ولكون التعاون الدولي أمر هام لا ينبغي أن نتخلف عن ركبه.

ثم تحدث الدكتور/ بركات موسى الحواتي ، عميد كلية القانون بجامعة جوبا ، مستهلا محاضرته بالتأكيد على البعد الديني في مجال مكافحة الفساد ، وأهمية جوانب الوقاية والتوعية الأخلاقية والدينية في هذا الخصوص ، وشدد على أهمية تعريف الفساد تعريفا دقيقا ومكافحته بشتى الوسائل بدءا بالتربية في وسط الأسرة وتفعيل أجهزة الرقابة الإدارية وإعادة هيكلتها ومراجعة اختصاصاتها وخاصة في علاقاتها مع السلطات العليا ، و إعطاء دور للمجتمع المدني ومؤسساته في ممارسة الشفافية للكشف عن الفساد ، وتساءل عن مدى كفالة الاتفاقية للسيادة الوطنية ، وأنه يجب أن نميز في شأن مكافحة الفساد بين صوره العديدة والمختلفة التي تتباين أحيانا من مجتمع إلى آخر.

وتحدث بعد ذلك الدكتور/ بابكر عبد الله الشيخ ، أستاذ القانون بكلية القانون جامعة النيلين ، حيث ركز على جريمة غسل الأموال معتبرا أن المادة (4) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لا تمثل ضمانة كافية بشأن كفالة السيادة الوطنية ، ونبه إلى خطورة الالتزام بالتوصيات الأربعين الصادرة عن منظمة FATF ومعاييرها الخمسة والعشرين ، كما أشار إلى مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي معتبرا أن التقرير بمثل هذه المسؤولية يتعارض مع ما هو معروف في الفقه الإسلامي بأن المسؤولية الجنائية شخصية لا يمكن أن تقوم إلا في حق الشخص الطبيعي ، وهو الفرد.

<u>الجلسة الثانية</u> " الجرائم الإلكترونية عبر الحدود الوطنية ":

عقدت الجلسة الثانية برئاسة الدكتور/ عبد الله ادريس وتحدث فيها كل من الدكتور/ عبد الرحيم صدقي ، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة والأستاذ/ احمد الطاهر النور ، المحامي وموثق العقود بجمهورية السودان .

وقد استعرض الدكتور/ عبد الرحيم صدقي في بحثه الجهود التي قامت بها جامعة الدول العربية من خلال مجلس وزراء العدل العرب وأمانته الفنية (الإدارة العامة للشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية) في موضوع مكافحة الجريمة المنظمة وتنسيق المواقف العربية في هذا الشأن ، مشيرا الى الندوة القانونية العربية التي عقدت بالقاهرة سنة 1998 حول الجريمة المنظمة تحت إشراف مجلس وزراء العدل العرب ثم عقدت الجامعة العربية (مجلس وزراء العدل العرب) مؤخرا ندوة قانونية في القاهرة حول المحكمة الجنائية الدولية . وأكد أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود حينما تكون

خطيرة تمس الاقتصاد والصحة والسياسة ، لذا يقتضي الحال توحيد مواقف الدول العربية أزاء التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، لاسيما بعد أن أصبحت الظواهر الإجرامية ظواهر عالمية ولم تعد مجرد ظواهر محلية ، والتوحيد يعني التعاون بين وزارات العدل العربية إزاء زحف التكنولوجيا على العالم العربية وضرورة توحيد تعريف الجريمة الإلكترونية والإلمام بإبعاد الخطورة فيها . وقد اهتمت الندوات العربية بهذا الموضوع ، وأوصى السيد المحاضر بحتمية ترشيد إدخال التكنولوجيا في البلاد العربية حسب ظروفها ومصالحها ، ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية عند تجريم الجريمة الإلكترونية والعقاب عليها ، كما أقترح حتمية رقابة الدولة على منح تراخيص الأجهزة الإلكترونية وعلى سير العمل بها .

ثم قدم بعد ذلك الأستاذ/ أحمد الطاهر النور ، المحامي وموثق العقود بجمهورية السودان بحثا حول محور هذه الجلسة أبرز في مقدمته العلاقة الوثيقة بين الجرائم الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث نصت المادة (3/27) من الاتفاقية على التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة ، وبعد أن استعرض السيد المتحدث التعريفات المصطلحات الإلكترونية حيث حدد تعريفات الحاسب الآلي والأموال الإلكترونية والفيروسات الإلكترونية وبنوك المعلومات ، بين الأخطار الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي على أموال الأفراد وحياتهم الخاصة لينتقل إلى شرح جرائم الحرب الإلكترونية وصور استخدامات الحاسب الآلي ومخاطره وتطور الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية والخصائص المميزة للجريمة في مجال المعالجة الآلية للمعلومات ، ثم قدم تحليلا علميا للجرائم الإلكترونية والمعلوماتية والتطور العام للقانون الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية والأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية من سرقة البيانات وإتلاف المعطيات والتلاعب في البرامج واستخدام بطاقات السحب الآلي وبطاقات الائتمان الممغنطة واستخدام الفيروس المعلوماتي في تخريب و إتلاف البرامج والبيانات ، وعرض بعد ذلك دراسة مقارنة لجرائم الاعتداء على الأموال بين التقليدية والإلكترونية ، ثم تحدث عن الجرائم الإلكترونية والإجراءات الجنائية حيث تطرق إلى موضوع اثبات الجريمة في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وعدم كفاية القوانين الجنائية السارية ، وتحدث عن الاهتمام الإقليمي والدولي بهذا النوع من الجريمة المنظمة قبل أن يختم بحثه بما ورد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من أحكام تتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية واقترح إكمال هذه الاتفاقية ببروتوكول ملحق بها يتعلق بالجرائم الإلكترونية .

الجلسة الثالثة:"أثر نصوص الإتفاقية فيما يتعلق بسيادة الدول وحقها في إصدار التشريعات الجنائية "

ترأس هذه الجلسة الدكتور/ عبد الله ادريس ، وتحدث فيها كل من الدكتور/ عبد المنعم عثمان محمد طه ، رئيس ادارة العقود بوزارة العدل – جمهورية السودان و الدكتور/ سليمان عبد المنعم سليمان أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، ،

والمستشار/ عبد الله يوسف الشامسي ، رئيس محكمة عجمان الابتدائية – دولة الإمارات العربية المتحدة .

تناول الدكتور/ عبد المنعم عثمان محمد طه مفهوم السيادة وتطوره ثم التطورات المختلفة في نمو القانون الجنائي كمحاكم نورمبرج والمحكمة الجنائية الدولية ، وركزت الورقة على عدة نصوص ترى أنها يمكن أن تؤثر على السيادة منها امتداد الإختصاص الوطني خارج الحدود وتسليم المجرمين بموجب المادة 4/16 وانشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعسارية والاشخاص الضالعين في انشطتها واحالة النزاعات الى محكمة العدل الدولية بموجب المادة 35 ، وقد نوهت ورقة السيد المتحدث الى ضرورة تحفظ الدول العربية على هذه المحاذير

وتطرق الدكتور/سليمان عبد المنعم في مستهل بحثه الى الأسباب والعوامل التي أدت الى نشوء فكرة اعداد اتفاقية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والمتمثلة في تنامي ظاهرة الإجرام تحت تأثير اللعولمة والتقدم التقني واستعرض التحديات التي تفرضها ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتناميها ، ثم قدم بعض الملامح الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مستعرضا الدور الذي قامت به الدول العربية في المفاوضات حول مشروع الاتفاقية والرؤية العربية التي تم الدفاع عنها في هذه المفاوضات والحصيلة التي خرجت بها الدول العربية والتي لبت في بعض جوانبها المشاغل العربية رغم عدم تلبية كل هذه المشاغل . وتحدث في بحثه على إشكالية التوفيق بين ضرورات التعاون الدولي ومقتضيات السيادة الوطنية وأثار وانعكاسات الاتفاقية على صعيد التجريم والعقاب وانعكاس صور التجريم على السيادة التشريعة للدولة وموقف التشريعات العربية من تجريم غسل الأموال ومحاذير وضابط تجريم غسل الأموال ، كما تعرض في بحثه لآثار وانعكاسات الاتفاقية على صعيد الملاحقة القضائية عبر الوطنية وعلى النظام الإجرائي الوطني في مجال تنفيذ الأحكام.

وبعد ذلك تحدث المستشار/ عبد الله يوسف محمد الشامسي حيث أشار في ورقته الى أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن في الفقرة الرابعة من المادة الثانية مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، فحبذا لو تنظر الدول العربية عند الدخول في أية اتفاقيات دولية تتعلق بالجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية تضمين هذه الفقرة تلك الاتفاقيات على اعتبار أن ذلك يعد من أهم مبادئ حماية السيادة الوطنية لكل دولة ، حتى لا تبقى مسألة ملاحقة مرتكبي الجرائم ذات البعد الدولي ذريعة للاخلال بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، علما بأن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في تعريفها لمبدأ السيادة في المادة الرابعة قد اقتصرت فقط على مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفقرتين الأولى والسابعة من المادة الثانية دون الإشارة الى الفقرة الرابعة التي حبذا لو كانت ضمن التعريف الوارد حول السيادة الوطنية في الاتفاقية . كما أكد على أهمية تعامل الدول العربية

مع مسألة السرية المصرفية بنوع من الشفافية والمرونة حتى لا تصبح عرضة لتشويه سمعتها الاقتصادية أو المساءلات الأخرى التي ترد من فريق العمل الدولي المعني بهذا الموضوع .

وأكد السيد المتحدث على مبدأ حق تقرير المصير كما هو وارد في ديباجة بروتوكول مكافحة الاتجار في الاسلحة النارية كحق من حقوق الدولة السيادية عند مواجهة أي اعتداء على سيادتها بما يتفق مع المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة الرابعة : "آلية التطبيق والتعاون القضائي "

ترأس هذه الجلسة الدكتور/ عبود السراج ، عميد كلية الحقوق – جامعة دمشق ، وتحدث فيها الدكتور/ معاذ أحمد محمد تنقو ، رئيس ادارة الاتفاقيات والقانون الدولي بوزارة العدل – جمهورية السودان حول موضوع الولاية القضائية وأليات تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إستعرض فيها المفاهيم والمبادئ الخاصة بالولاية القضائية وفق القانون الدولي حيث قدم شرحا عن المبدأ الإقليمي ومبدأ الشخصية ومبدأ حماية الأمن والمصالح الحيوية ومبدأ عالمية الاختصاص قبل أن يتطرق للولاية القضائية للدولة بمقتضى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من واقع أحكام الاتفاقية مركزا على ما تنص عليه الاتفاقية من إلزام الدول الأطراف عند المطالبة بتطبيقها ، مراعاة مبدأ المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية لكل طر ف من أطرافها ، إضافة إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأطراف الأخرى ، كما تحظر الاتفاقية قيام أي طرف بممارسة الولاية القضائية أو أداء أي من الوظائف التي يحصرها القانون الدولي ويكون فيها الاختصاص للدولة المعنية بموجب أحكام قوانينها الداخلية مثل إلقاء القبض أو توقيف المشتبه فيهم داخل إقليمها . وتناول المتحدث أثر التعاون القضائي على سيادة

الدولية مشيرا الى ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والمسائل المتعلقة باجراء التحقيقات المشتركة والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ، كما تناول موضوع المساعدة القضائية وتبادل المعلومات ونقل الإجراءات والإنابة القضائية وتسليم المجرمين .

الجلسة الختامية :

وفي ختام أعمال الندوة رفع أصحاب المعالي الوزراء والسادة المشاركون في الندوة، برقية شكر وتقدير الى فخامة الرئيس / عمر حسن البشير ، رئيس جمهورية

السودان على استضافة بلده الكريم لهذه الندوة الهامة وما خصص للمشاركين فيها من حفاوة استقبال وكرم ضيافة ، كما ألقى معالي السيد/ علي أحمد كرتي وزير الدولة بالنيابة عن معالي السيد علي محمد عثمان يس وزير العدل بجمهورية السودان كلمة توجه فيها بالشكر إلى جميع الذين شاركوا في الندوة وخاصة أصحاب المعالي وزراء العدل العرب والأساتذة والخبراء الذين أثروا الندوة ببحوثهم الجادة والهادفة والسادة رؤساء الجلسات الذين أداروا المناقشات بحكمة وتبصر ، ووفد الأمانة العامة ـ الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ـ برئاسة المستشار/ محمد رضوان بن خضراء على جهودهم القيمة في المساهمة في تنظيم الندوة وإعداد برنامجها ووثائقها .

واختتمت الندوة أعمالها بتلاوة التوصيات المرفقة .

توصيات الندوة القانونية العربية حول نتائج وآثار التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الخرطوم 5-6 مارس /آذار 2002

1 ـ التأكيد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باعتبارها أداة فعالة للتعاون القضائي الدولي والعمل على استصدار التشريعات واتخاذ التدابير المناسبة بغية الانضمام إليها بما يحقق المواءمة بين

التشريعات العربية وأحكام هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع خصوصيات النظم القانونية في البلدان العربية .

2- تعزيز التنسيق والتعاون العربي والدولي لمكافحة الظواهر الإجرامية العابرة للحدود بالنظر لآثارها الخطيرة على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية ، والتي لا تستثني دولة او منطقة .

3- مواصلة التعاون العربي بشأن إعداد اتفاقيات عربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وبخاصة الظواهر الإجرامية المستحدثة وتعزيز التعاون القضائي العربي على نحو يعكس خصوصية هذه المفاهيم على الصعيد العربي ، وخطورتها على المجتمعات العربية .

4- أهمية إصدار تشريعات وطنية عربية تتواءم مع المبادئ والأحكام العامة في مجال التجريم والملاحقة القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية ، مع الأخذ في الاعتبار ما قد يثار من محاذير وما ينبغي توافره من ضوابط لكي تحقق عملية المواءمة مع أحكام الاتفاقية هدفها المنشود .

5-توجيه الاهتمام بشكل خاص لجريمة غسل الأموال باعتبارها ظاهرة إجرامية مستحدثة ووخيمة العواقب جديرة بالمعاقبة عليها بصياغات تشريعية دقيقة ومتوازنة تعكس كافة جوانب هذه الظاهرة من ناحية ، وتستجيب من ناحية ثانية لمبدأ الشرعية الجنائية في مفهومه الدقيق ، وتكفل من ناحية أخيرة المبادئ القانونية السليمة والمعترف بها في النظم القانونية المعاصرة مثل افتراض البراءة، ولا جريمة إلا بقصد جنائي .

6- النظر في استخدام الاستثناء الوارد في المادة (6) الفقرة (2/ب) من الاتفاقية عند سن تشريعات غسل الأموال ، وذلك قبل التصديق على الاتفاقية.

7- التأكيد على أهمية مكافحة ظاهرة الفساد بالنظر لأثارها الوخيمة على مجمل عمليات التنمية في مختلف الدول ، على أن يراعى أن تكون مكافحة الفساد من خلال استراتيجية شاملة متكاملة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية .

8-ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة الإدارية في الدول العربية والنظر في تطوير مختلف مهامها وهياكلها عند الاقتضاء على نحو يحقق الشفافية وحسن الأداء .

9- أهمية التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والأخذ بصور المساعدة القانونية المتبادلة ، لاسيما في مجال مصادرة وضبط عائدات الجرائم ، وذلك في إطار احترام السيادة الوطنية للدول وكفالة الاتساق مع نظمها القانونية وخصوصية تشريعاتها ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

10- ضرورة تشجيع وتعزيز المساعدات المادية والتقنية للدول الأقل نموا ، بما في ذلك الاهتمام بمجالات التدريب والوعي والتثقيف والتطوير لأجهزة إنفاذ القانون والعاملين فيه .

11- التأكيد على العلاقة الوثيقة بين الجريمة المنظمة و الإرهاب ، والارتباط القائم بين التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب والجريمة المنظمة ، مع ضرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال .

12- التأكيد على التلازم بين مكافحة الجريمة المنظمة والتدابير الرامية لتحقيق العدالة الاجتماعية والعدالة الدولية ومعالجة أسباب وجذور الجريمة المنظمة ومن بينها الحصار والعقوبات الدولية لما تتركه من آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة على الشعوب، والتي تساعد على تنامي الجريمة المنظمة .

13- دعوة الدول العربية التي لم تنشئ لجانا وطنية إلى إنشاء هذه اللجان لدراسة أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ومتابعة تنفيذها عند بدء نفاذها

14- مواصلة التنسيق العربي بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ومتابعة تنفيذ أحكامها بعد دخولها حيز النفاذ بما يحافظ على المصالح العربية، وذلك في إطار " لجنة خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف العربية بشأن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية" المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب .

15- ضرورة مراجعة النص العربي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها لمطابقتها مع النص الإنجليزي من خلال فريق خبراء عرب في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإعداد التصويبات اللازمة لهذه الصكوك.